S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/575
16 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

استجابة لتقرير الأمين العام، المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/555)، نود إيراد التصويبات والتعليقات والملاحظات التالية. وترد الحقائق والبيانات والملاحظات المطروحة هنا على أساس المعلومات والمواقف التي قدمتها رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ومكتب رئيس الوزراء.

١ - ينص قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) في فقرتيه ٥ و ٦ والقرار ٨٢٤ (١٩٩٣) في فقرته ٤ على ما يلي:

"٥ - يقرر أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار اليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف اطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالاضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الانسانية إلى السكان؛

"٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانس أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

"٤ - يعلن كذلك أنه ينبغي مراعاة ما يلي في هذه المناطق الآمن:

(أ) الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد هذه المناطق الآمنة، التي سيتولى مراقبتها مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة، وكذلك انسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية من تلك المناطق الآمنة إلى مسافة لا تعود تشكل منها أي تهديد لأمنها ولأمن سكانها؛

170594 170594 94-21728

"(ب) احترام جميع الأطراف الكامل لحقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الانسانية الدولية في الوصول بحرية ودون أي عائق إلى جميع المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك والاحترام الكامل لسلامة الأفراد المشتركين في هذه العمليات".

٢ - نلاحظ على وجه الخصوص أن أحكام الفقرة ٨ من القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) التي من شأنها أن تكفل تنقيحا للولاية المرسومة في القرارات ذات الصلة لم يتم الوفاء بها وهي:

"يعلن أيضا أن الترتيبات المتخذة عملا بهذا القرار ستظل قائمة إلى أن يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بوقف الأعمال العدائية وفصل القوات والإشراف على الأسلحة الثقيلة على النحو المتوخى في خطة السلم للبوسنة والهرسك".

٣ - إن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لا ترى أن الحالة في منطقتي سربرينيتشا وزيبا الآمنتين وما حولهما حالة مرضية. وبرغم أن الهجمات الصربية قد تضاءلت إلى حد كبير، فلا تزال هناك هجمات صربية متقطعة وهي تسبب بالفعل خسائر بشرية ودمارا ماديا، وتلقي الرعب في نفوس السكان المدنيين. ولا تزال قوات الحصار الصربية تعوق توفير المؤن الإنسانية وتقديم الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء. وقد جاء في تقرير بعثة أعضاء مجلس الأمن الزائرة إلى سربرينيتشا، بمقتضى القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، ما مفاده وصف سربرينيتشا أساسا بأنها "سجن مكشوف" ونحن نشعر بخيبة الأمل لأن هذه الحالة الخطيرة التي لا تزال قائمة في سربرينيتشا وزيبا لم تنعكس بصورة أوفى في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

٤ - وعليه، فمن الواضح أن الولاية (الولايات) المبينة في القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) لم يتم تنفيذها على النحو الكافي في سربرينيتشا وزيبا (على الأقل فيما يتعلق بالسكان المدنيين) كما أن تجريد هاتين المنطقتين الآمنتين من السلاح، بحكم الأمر الواقع، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية لم يفض إلى توافر الظروف اللازمة. فلا يزال السكان المدنيون يعانون من مختلف صنوف التهديد والحرمان سواء بسبب عجز قوة الأمم المتحدة للحماية أو عدم فعاليتها أو بحكم تجريد المدافعين البوسنيين الفعلي من السلاح.

٥ - ونحن نشعر ببالغ القلق لأن تقرير الأمين العام لم يأت على أي ذكر لعدم وفاء الصرب بجعل غورازده "منطقة آمنة" على النحو الذي ورد تعريفه في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٩١٣ (١٩٩٤) أو عدم امتثالهم حكم "مناطق الاستبعاد" التي تبلغ مساحتها ٣ كيلومترات و ٢٠ كيلومترا والتي أعلنتها الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). ومن دواعي القلق أيضا أنه فيما تفرد الفقرة ٢٩ (ج) من تقرير الأمين العام إشارة خاصة إلى القرار ٩١٣ (١٩٩٤)، كان ينبغي أن تشير كذلك إلى الفقرتين ٣ و ٥ اللتين تدينان على التوالي عمليات القصف المدفعي والهجمات التي تقوم بها القوات الصربية البوسنية على منطقة غورازده الآمنة، كما هي معرفة في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، وتطالبان بانسحاب هذه القوات وأسلحتها إلى مسافة توافق

عليها قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا تعود تشكل تهديدا لوضع غورازده كمنطقة آمنة، كما تطالبان بالإفراج الفوري عن كل أفراد الأمم المتحدة الذين لا تزال تحتجزهم قوات الصرب البوسنيين.

٦ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام، ينبغي ملاحظة أن عدم استخدام الولاية الممنوحة يمكن أن ينجم عنه كذلك أثر سلبي على العلاقات بين الأطراف وبين قوة الأمم المتحدة للحماية، وخاصة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، وكذلك على مصداقية قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي على السواء. وإن الآليات المعيقة والافتقار إلى الإرادة أمور لا تتفق مع مصالح السكان المدنيين المعنيين أو مع السعي نحو سلم دائم. كما أن الرضوخ للتهديدات وأخذ الرهائن من شأنه أن يلغي فعالية الآليات المتاحة للمجتمع الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك وأن يولد تصرفات مماثلة بل وأكثر وقاحة.

٧ - وتحاول إشارات معينة في التقرير أن تنزع الشرعية عن جيش حكومة البوسنة والهرسك وتعود مرة أخرى، للأسف، إلى مساواة الضحية بالمعتدي، وخاصة الفقرة ١٣. وهذه الادعاءات لا تعكس الحقائق؛ وهي معيبة من الناحية المعنوية. إن حكومة وجيش جمهورية البوسنة والهرسك التزما بجميع الاتفاقات التي تعهدا بها، بما في ذلك تلك التي تدعو إلى سحب و/أو تخزين الأسلحة الثقيلة من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية. والجهود البريئة التي قام بها أفراد مدنيون في منطقة سربرينيتشا المحاصرة لاستعادة أسلحتهم الخفيفة لا يمكن بحال من الأحوال مقارنتها بالمحاولات المنتظمة من جانب القوات الصربية، وخاصة فيما حول سراييفو، لاسترداد الأسلحة الثقيلة من مخازن أو سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية. ولقد استردت القوات الصربية الأسلحة، من خلال عمليات سافرة ما بين السرقة والتهديد، بل وأخذ الرهائن من بين موظفي الأمم المتحدة.

٨ - ولقد دأبت القوات الصربية على مدار الصراع على مضايقة وترويع موظفي الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك في غياب ولاية حازمة لقوة الأمم المتحدة للحماية، ولوقت طويل قبل الأخذ بالدعم الجوي الوثيق. وينبغي تذكر أن القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٩١٤ (١٩٩٤) وغيرها تم اعتمادها بوصفها ردود فعل على تلك الإجراءات غير المقبولة.

٩ - ونحن لا نتفق مع لهجة الفقرة ١٤ والبيانات الواردة بها. فجمهورية البوسنة والهرسك لا تتوقع من قوة الأمم المتحدة للحماية أن تخوض حربها عنها. وفي الوقت نفسه، فثمة عاملان ينبغي أخذهما في الاعتبار: (أ) من المستحيل فصل السكان المدنيين عن أرضهم فيما يتم إعداد وشن الهجمات العشوائية من جانب القوات الصربية (غزوات الصرب للأراضي تعني طرد المدنيين من تلك الأراضي أو سجنهم أو قتلهم) و (ب) ليس من المنطق ولا من حسن السياسة العمل صراحة أو تلميحا على الحط من قدر حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالقول بإننا نتوقع من الأمم المتحدة أن تحارب لنا حربنا بينما برر حظر الأسلحة المطبق في واقع الأمر ضد جمهورية البوسنة والهرسك، جزئيا على الأقل، بقيام مهمة الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك وتولي الأمم المتحدة الدفاع عن المناطق الآمنة.

١٠ - وفيما يتعلق بالمسألة المثارة في الفقرة ١٦ عما إذا كان مفهوم المناطق الآمنة قد قصد به حماية السكان فقط أو حماية السكان وأرضهم، فإن بيان ممثل فرنسا الدائم، وقد كانت مشاركة في تقديم القرار (وقد أدلى به تعليلا للتصويت قبل التصويت على القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/PV.3228) يعبر بوضوح عن مقصد مجلس الأمن:

"إن مشروع القرار يتوخى هدفا إنسانيا فوريا وحيويا: وهو ضمان بقاء السكان المدنيين في المناطق الآمنة. كما أنه يتوخى هدفا سياسيا شاملا: الحفاظ على الأساس الإقليمي اللازم لوضع وتنفيذ خطة السلم للبوسنة والهرسك*.

"وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن تحديد وحماية المناطق الآمنة لا يشكل غاية في حد ذاته ولكنه تدبير مؤقت وخطوة نحو حل سياسي عادل ودائم. وينبغي أن يفهم ذلك بأنه مساهمة إيجابية في العملية التي بدأت بخطة فانس - أوين التي لا تزال تشكل أساس أي تسوية.

"وأود أن ألاحظ كذلك الطابع الواقعي والعملي لمشروع القرار. فمن خلال التغييرات في قوة الأمم المتحدة للحماية وتدعيمها، تهدف أحكامه إلى ضمان حماية المناطق الآمنة بردع الهجمات عليها، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على سحب الوحدات العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك واحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان. ولسوف يتم تنفيذ هذه الأحكام بالتوازي مع الولاية التي أنشئت في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧٦ (١٩٩٢)، ولن تؤثر على المهمة الراهنة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة للحماية، وهي مهمة حماية إيصال المعونات الإنسانية.

"وللاضطلاع بالولاية الجديدة، ينص مشروع القرار صراحة على إمكانية استخدام القوة للرد على عمليات قصف المناطق الآمنة وشن الهجمات المسلحة عليها* أو على أي عقبات متعمدة تحول بين حرية الحركة لقوة الأمم المتحدة للحماية أو القوافل الإنسانية المحمية. كما ينص على استخدام القوة الجوية في داخل المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولايتها عند الاقتضاء".

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام، وإذ نأخذ في الاعتبار الكامل القيد على الموارد من الجنود المتاحين لقوة الأمم المتحدة للحماية، نجد أن من غير الملائم أن تحاول "قوة الأمم المتحدة للحماية إعادة تعريف مفهوم المناطق الآمنة". فهذه قضية سياسية يبت فيها مجلس الأمن لا قوة الأمم المتحدة للحماية. وثمة جانب آخر يبعث على القلق في الفقرة ١٥ وهو أن ما يسمى "الحيدة" يعطى أولوية على حماية أرواح المدنيين.

---

* التشديد مضاف من قبل الممثل الدائم للبوسنة والهرسك.

١٢ - وفي ضوء الموقف المعلن والمبين في تقرير الأمين العام، والذي مفاده أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية تقتصر على حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة دون حماية الأرض/الحيز في المناطق الآمنة، فمن المحتم أكثر من اي وقت مضى المراعاة الكاملة بغير انتقاص للفقرة ٤ من القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) لكي يتاح لقوات الحكومة الدفاع عن الأرض والسيادة وكذلك عن السكان المدنيين في المناطق الآمنة وما حولها.

١٣ - ومن الواضح أن حالات الفشل في الماضي واستمرار العجز أو الافتقار إلى الإرادة اللازمة في الحاضر، حتى فيما يتعلق بالدفاع عن السكان المدنيين (كما تجلى مؤخرا في غورازده وتوزلا بل وفي بيهاتش) تجعل اي انتقاص من حق قوات الحكومة في الدفاع عن المناطق الآمنة (الأرض والسيادة والسكان) أمرا خطيرا ولا يمكن تبريره. ونحن نسجل ايضا أن تعريض السكان المدنيين في المناطق الآمنة إلى أسلوب حياة "معسكرات الاعتقال المكشوفة" (كما في سربرينيتشا) بديل غير مقبول. ومن الواضح أن المحاولات الرامية إلى تغيير أحكام القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) لكي تنص على فترة ممتدة من التجريد من السلاح من جانب واحد والسماح باستمرار الحالة الراهنة لا تتسق مع الفقرة ٦ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المذكورتين آنفا. ومن شأن هذا أيضا أن يدعم إيجاد "مجتمعات غير قادرة على البقاء" في المناطق الآمنة على النحو الموضح في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام الأخير.

١٤ - ومن المستحيل أن تجرد من السلاح منطقة آمنة حضرية صغيرة ومكتظة بينما تترك المجتمعات الأكثر ريفية المحيطة بها لكي تدافع عن نفسها بنفسها. إذ سيكون أثر ذلك إضعاف الموقف الدفاعي لقوات الحكومة بصورة حاسمة وإيجاد موقف عسكري غير قابل للصمود؛ وخسارة الأراضي المحيطة وزيادة مطردة في الحظر الذي يتهدد المدنيين غير المشمولين مباشرة بتعيين "المناطق الآمنة". وأي تقطيع لخطوط العمليات والإمدادات الحكومية بواسطة المناطق المجردة من السلاح والمحددة بمعرفة قوة الأمم المتحدة للحماية سيكون معناه أن قوة الأمم المتحدة للحماية إنما تعين الصرب في حقيقة الأمر وتنحاز في هذا النزاع ضد الضحايا والقوات الحكومية.

١٥ - وفي رأينا أن تقرير الأمين العام هذا وتقاريره السابقة التي تطلق تعبير "استفزازية" على الإجراءات التي تتخذها قوات دفاع البوسنة والهرسك أضفت دون قصد مشروعية على العدوان الصربي على المناطق الآمنة بل وشجعته من خلال تقديم ذرائع سياسية. ونحن ننبه الأمين العام وذوي العلاقة من المسؤولين في قوة الأمم المتحدة للحماية إلى هذه النتيجة المؤسفة، ونؤكد، وخاصة في ضوء الحق السيادي غير المنقوص لجيش جمهورية البوسنة والهرسك ومسؤوليته في الدفاع، وفي ضوء الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، الأحكام الصريحة للفقرة ٤ من القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣). وقد لا يكون الأمين العام متفقا مع بعض أو كل هذه الأحكام المحددة من القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) وقد تكون ثمة رغبة قصيرة النظر في زيادة تقييد حقنا في الدفاع عن النفس، بيد أن استخدام تعابير "استفـــزاز" أو "مستفز" أو "استفزازي" لا يتفق مع أحكام القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) وهو يؤدي إلى عكس المطلوب وقد يشكل عن غير قصد تهديدا لأمن نفس السكان المدنيين المعنيين.

ملاحظات

١٦ - يقترح تقرير الأمين العام أن يقتصر نطاق مسؤولية قوة الأمم المتحدة للحماية ضمن المناطق الآمنة على الحماية النظرية فقط للسكان المدنيين داخل تلك المناطق الآمنة. وهذا يعني، بحكم تعريفه، أن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ستكون مسؤولة عن الحماية الفعلية للأراضي داخل المناطق الآمنة وحولها وكذلك حماية من تبقى من السكان المدنيين، وعن السلامة الإقليمية للجمهورية وسيادتها. وفي الوقت نفسه يقترح تقرير الأمين العام مزيدا من التخفيض وبصورة حاسمة من قدرة حكومة الجمهورية في واقع الأمر على النهوض بالمسؤوليات الموسعة المذكورة أعلاه من خلال تعديل سلبي للأحكام ذات الصلة من القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣). ومن الواضح أن هذين الاقتراحين الواردين في التقرير متضاربان بل ويفضيان إلى نتائج متباينة.

١٧ - وفي الواقع أن مجلس الأمن يجب أن يلتمس طريقة للتغلب على ما يقوم بالفعل من تضارب خطير/ثغرة خطيرة بسبب حظر الأسلحة المطبق بحكم الأمر الواقع على جيش جمهورية البوسنة والهرسك فقط، مما يحد من قدرة حكمتنا على الدفاع عن النفس بينما لا يوفر الآليات الدولية الكفيلة بالدفاع الشامل عن جميع سكاننا المدنيين وسلامتنا الإقليمية وسيادتنا. ونحن نستفسر مرة أخرى عن أسباب عدم تنفيذ القرار ٨٣٨ (١٩٩٣).

١٨ - وفي أسوأ الأحوال، ينبغي عدم الإمعان في إعاقة قدرة الحكومة على الدفاع، وينبغي عدم إجراء أي تعديل للفقرة ٤ من القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣). وإلا انطوى الأمر على تدخل حاسم ومأساوي من جانب قوات قوة الأمم المتحدة للحماية ضد جيش جمهورية البوسنة والهرسك.

١٩ - إن المنطقة الآمنة المنشأة بالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) ومنطقة الاستبعاد التي عينتها الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي حول غورازده ينبغي أن تنفذ بصورة كاملة وفورية. وعلى الأمانة العامة وقوة الأمم المتحدة للحماية أن تتخذا الإجراءات الملائمة أو أن تستعينا بمنظمة حلف شمال الأطلسي، التي أبدت استعدادها، لفرض الانسحاب الصربي المطلوب.

٢٠ - إن القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) حددت بالفعل "المناطق الآمنة" بوصفها المدن والمناطق المحيطة بها. ولا ينبغي تحديد المناطق الآمنة بما يفيد القبول بنتائج الهجمات الصربية أو إضفاء الشرعية الفعلية على ثمار العدوان. ومن الواضح أن مجلس الأمن كان يقصد، لدى إصداره القرارات ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) أن تكون جميع المدن والمناطق المحيطة بها، التي كانت خاضعة لسيطرة الحكومة، مشمولة داخل المناطق الآمنة (على الأقل في حالة المناطق المحاصرة من غورازده وسربرينيتشا وزيبا وبيهاتش وسراييفو). وبغير ذلك فإننا قمينون بأن نصل إلى الاستنتاج البائس بأن مجلس الأمن على استعداد للتغاضي عن المزيد من الإغارات والتعديات الصربية بل وقتل المدنيين إلى ما يصل إلى خط مرسوم اعتباطا داخل المناطق المحاصرة بالفعل.

٢١ - ونظرا إلى الحالة الفريدة في سراييفو وما حولها، سوف توافق حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على النظر في عمليات تجريد من الأسلحة على طول الحدود الموضوعية وغير المصطنعة، لأحياء سراييفو العشرة.

٢٢ - وأي اقتراح آخر وارد في تقرير الأمين العام ينبغي النظر إليه في سياق ما لحكومتنا من حقوق وما عليها من واجبات بوصفها مدافعة عن جميع سكاننا وأراضينا وعن جمهوريتنا، وفي ضوء الاحترام اللائق لمركزنا كعضو في الأمم المتحدة، ولميثاق الأمم المتحدة، خصوصا للمادة ٥١ منه. أما المقترحات الأخيرة فيمكن تقييمها ومناقشتها على أساس ثنائي بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وقوة الأمم المتحدة للحماية.

٢٣ - وسنظل دائما على استعداد لتقبل المقترحات البناءة التي من شأنها أن تصون الأرواح وتتفق مع سلامتنا الإقليمية وسيادتنا وتنطوي على تعزيز ملموس لعملية السلم.

وألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
السفير والممثل الدائم

- - - - -